

جارة ضمن اقعد خياط او صباغ في حانوته  
من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار  
جمل يعمل عليه محملا وراكبين وله العمل المقاد  
ورويته اجود استاجر جمل العمل مقدار  
من الزاد فاكل منه مرد عوضه قال لغاصب  
دارة فرغها والا فاجر بها كل شهر بكذا فله  
يفرغ وجب المسمى الا اذا انكر الغاصب  
ملكه وان اثبتته او اقر به ولم يرض بالاجر  
للمستاجر ان يوجر الموجه من غير موجهة  
ومن موجهة لا وكله باستيجار عقار  
ففعل وقبض ولم يسلمها اليه حتي مضت  
المدة مرجع الوكيل بالاجر على الامر كذا ان  
شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة  
ولم يطلب الامر وان طلب والي ليحجل  
لا يستحق القاضي الاجر علي كتب الوثائق

قدر

قدر ما يجوز لغيره كالمفتي المستاجر  
لا يكون خصا لمدي الاجارة والرضى الشرا  
بخلاف المشتري وتصح الاجارة وفسخها  
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة  
والكفالة والايضا والوصية والقضاء الامارة  
والطلاق والعتق والوقف مضافا لا البيع  
واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهباء  
والنكاح والرجعة والصلح عن مال وبراء  
الدين زاد اجر المثل في نفسه من غير ان  
يزيد احد فلم يتولي فسخها ومالم يفسخ كان  
على المستاجر المسمى فسخ العقد بعد تعجيل  
البدل فلم يجز جسرا المبدل حتى يستوفي  
مال البدل استاجر مستغولا وفارغاه  
في الفارغ فقط استاجر شاة لارضاع  
ولده او جريمه يميز المستاجر فاسدا اذا

Copyright © King Fahd University